المذكورة نعم زادت ام سلمة في حديثها المروي السيف ولمسلم من
طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة
المراة والفرس والدار وظاهره ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة
وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى
ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة قال الخطابي
وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منتفية عنها الا في
هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل ان يكون معنى
الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى
منه اي الشوم ليس في شيء من هذه الاشياء الا في هذه الثلاثة قال
ويحتمل ان تنزل على قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقته
العين والمعنى انه لو فرض شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا
والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال
وجه تعقيب قوله والطيرة بهذه الشريطة يدل على ان الشوم ايضا
منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء
فانها اقل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى
قال الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول
على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل
شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها
وسلاطة لسانها ونحوها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم
فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا ويويده ما ذكره في شرح السنة
كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها
او فرس لا تجيبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع
الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه
وسلم

وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا
فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه
الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش
فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها لينزول عنهم ما يجدونه في انفسهم
من الكراهة لانها سببت في ذلك وقيل يحمل الشوم هنا على معنى
قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند
احمد مرفوعا من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب
الهني ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء
وقد جاء عن عايشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثه
بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل
لعايشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في
ثلاثة لم تخطئ انه دخل ويقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم
في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع
من عايشة نعم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة
عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عايشة فقالا ان ابا
هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة في الفرس والمراة
والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل
الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه السلام انما قال
ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فعلط لكن لا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة
مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه
والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابي حازم بن دينار انه سمع سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال